البايع فيجب عليه غير ان الامر بالارادة امر مبطن فيدار
الحكم على دليلها وهو التمكن من الوطي والتمكن انما يثبت
بالملك واليد فانتصب سببا وادير الحكم عليه تيسيرا فكان
السبب استحداث ملك الرقبة الموكد باليد وتعدى الحكم الى
سائر اسباب الملك كالشراء ونحوه كذا في التبيين قوله حتى
يجب اى الاستبرا من مال الصبي بان باع ابو الصبي او
وصيه جارية الصبي كما في البناية اه زاد في الدرر وكذا
الحكم اذا اشتراه من مال ولده الصغير ذكره في غاية البيان
انتهى قوله المملوك اى يجب الاستبرا على المشتري من
العبد المملوك قال في الدرر اما اذا كان عبد غيره فكذلك ٣ فظاهره واما اذا كان عبده صح
اذا كان ماذونا له مستغرق بالدين عند ابي ح وعندهما
لا يجب فان من اصل ابي ح ان العبد اذا كان عليه
دين مستغرق فالمولى لا يملك مكاسبه وعندهما يملك وان اشترى
من مكاتبه فكذلك لانه لا يملك مكاسبه اه قوله ولا يعتد
بالحيضة الى قوله خلافا قال الزيلعي لان السبب استحداث
الملك واليد وقبل وجود الاثنين لا يعتد بها اذ الحكم لا
يسبق سببه اه قوله خلافا لابي يوسف قال العيني في
البناية فان عنده يجتزا بتلك الحيضة ثم الشراح كلهم صرفوا
قوله خلافا لابي يوسف الى قوله وكذا لا يجتزي بتلك
الحيضة التي اشتراها في اثنائها مع ان المذكور ثلث
مسائل الاولى قوله وكذا لا يجتزي بالحيضة التي اشتراها

والثانية

والثانية قوله بالحيضة التي حاضتها والثالثة قوله لا بالولادة
الحاصلة بعدها قبل القبض ولكن تعليل تاج الشريعة
لابي يوسف يدل على ان خلافه في الكل حيث قال يعني ان
عنده لا يجب الاستبرا اذا كان تيقن بفراغ رحمها من ماء
البايع لحصول المقصود وهو فراغ الرحم كما في المطلقة قبل
الدخول لا يلزمها العدة كذا هذا فافهم اه وفي القنية اذا
حاضت الامة المشتراة في يد الوكيل تنوب عن الاستبرا
اه قوله لان السبب قد تم في ذلك الوقت زاد الزيلعي والحكم
يضاف الى تمام العلة وهو اخر الاوصاف اه قوله ويجتزي
بالحيضة التي حاضتها الخ لوجودها بعد السبب وهو استحداث
الملك واليد وهو مقتض للحل والحرمة لمانع قاله الزيلعي قوله
والمستاجرة بفتح الجيم كما في البناية قوله لانعدام السبب وهو
استحداث الملك واليد وهو متعين فادير الحكم عليه وجودا
وعدما كذا في التبيين قوله وكان ابو ح اولا يقول عليه الاستبرا
لانها زالت عن ملكه والان ملكها كذا في التبيين قوله ثم رجع
وقال لا يملك وهو قولهما لان الاقالة فسخ من الاصل فصار
كانه لم يكن قاله الزيلعي ولو تقايله بعد القبض وجب على
البايع الاستبرا قياسا لا استحسانا كذا في شرح الطحاوي
كذا في البناية قوله اى للرجل امتان اختان فقبلهما بشهوة
حرم واحدة منهما لا على التعيين وحرم دواعيه وهي القبلة
واللمس وكذا النظر الى فرجها حتى يحرم فرج الاخرى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)